

شرح كتاب الكافي | كتاب الصيام | بداية الكتاب

أحمد الخليل

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يا من معدودات فمن كان منكم مريضا او اعفاوا على سفر فعدة من ايام اخر. نتدارس فيها باذن الله تعالى وتوفيقه واعانته - 00:00:00

الصيام كاملا من الكافي ستكون هناك طريقة معينة للقراءة. فان التطويل البحث المطول لا مثل هذا اللقاء الذي يناسب مثل هذا اللقاء هو التركيز على امرين الامر الاول معرفة انهج المؤلف والامر الثاني وهو الامر معرفة مظامين كتاب الكافي. مظامين - 00:00:40 كتاب الكافي يعني كيف يتناول الشيخ ابن قدامة المسائل؟ وما هي المأخذ التي يركز عليها وما هي العلل التي ينطوي بها الاحكام؟ وكيف يتسلسل في عرض الخلاف الفقهي ونصر مذهب الحنابلة؟ هل - 00:01:10

قضايا المنهجية هي القضايا التي سنركز عليها بالإضافة طبعا الى المعنى الاساسي وهو معرفة الاحكام الكافي يتميز بميزتين عظيمتين الميزة الاولى جودة ودقة التقسيم معنني جدا بالتقسيم وهو يكاد يكون من افضل الكتب في التقسيمات والتحريات. الميزة الثانية العناية - 00:01:30

فائقة بماخذ المسائل. العناية الفائقة بماخذ المسائل السادسة العناية الزوابط والقواعد. ستأتينا باذن الله آآ قسما كبيرا من هذه المميزات محسوبة في ثانيا مباحث كتاب الصيام. فببدأ مستعينين بالله متوكلين عليه طبعا تكون ان شاء الله مركزين معنا عشان لو سألنا يكون الواحد يعني مركز معنا آآ - 00:02:00

آآ ماذا قال؟ ماذا علل؟ ما هي الاقسام؟ ابدأ بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام الموفق الديني محمد عبدالله بن احمد بن - 00:02:40

المقدس رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين في كتابه الكافي كتاب الصيام صيام رمضان احد اركان الاسلام وفروعه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الایات وعن ابي هريرة قال بين رسول الله - 00:03:00

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس. اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام؟ قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيمه الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان متفق عليه فقط احسنت كل يعني قسم ستعلق - 00:03:20 عليها. الان الشيخ في بداية الكتاب ذكر ان رمضان فرض من فروض الاسلام. يلاحظ ان من منهج الشيخ انه ليس كثير العناية بموضوع تعريف الفقه والاصطدام. ولذلك لم يعرف الصيام لا فقها ولا - 00:03:40

اصطلاحا. والشيخ متخفف جدا من هذه الامور ولعله يرى انها يعني واضحة ولا تحتاج الى ان يركزوا عليها ذكر الشيخ ان الاسلام ركن من اركان فرض من فروض الاسلام. وذكر عليه كم دليل؟ دليلين. دليلين. واحد من الكتاب - 00:04:00

واحد من السنة وتجاوز هذه القضية لوضوحها فان هذا الامر وكون الصيام فرض من فروض الاسلام محل اجماع وعادة الشيخ اه بان قدامي انه يذكر الاجماع لكن لم يذكره هنا لسبب او لآخر المهم ان الصيام فرض من فروض الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع - 00:04:20

نعم ومن الطبيعي لما قرر انه فرض سينتقل انتقالا منطقيا الى الشروط التي اذا تحقق هذا فرضا. نعم. قال رحمة الله ولا يجيز الا بشرط اربعة. الاسلام فلا يجب على كافر اصلبي ولا مرتد. والعقل فلا يجب على - 00:04:40

مجنون والبلوغ فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة وقال بعض اصحابنا يجب على من اطاقه لما روى عبد الرحمن ابن ابي لبيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانه يعاقب على تركه وهذا

00:05:00 حقيقة الواجب

والاول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ رواه ابو داود. ولانه عبادة بدنية ان يلزم الصبية الحج وحديثه المرسل ثم يحمل على تأكيد الندب. كدوره غسل الجمعة واجب على كل محترم لكن يؤمر بالصوم اذا اطاقه -

00:05:20

ويضرب عليه ليعتاده كالصلة اي نسلم. نعم. يا سلام عليك. الشرط الاول للسلام والشرط الثاني العقل وهذه شروط بالاجماع ولا تحتاج الى وقفه؟ الثالث البلوغ يقول لك الشيخ ان البلوغ شرط من شروط وجوب الصيام عند الحنابلة - 00:05:40 وسيذكر الشيخ الدلة على ان البلوغ شرط من شروط وجوب الاسلام لكنه يشير الى الخلاف داخل المذهب. فان بعض العلماء يرى ان البلوغ ليس شرطا من شروط الصيام بل يجب الصيام على من عقل وفهم الكلام. وهذا معنى قول الشيخ هنا بما ذكرنا في الصلاة فان - 00:06:00

انه في الصلاة ذكر ان القول الثاني في المذهب وجوب الصلاة على المميز وجوب الصلاة على المميز ذكر الشيخ دليلين للقائلين بالوجوه. الاول الحديث والثاني التعليل. واجاب عن هذين الدليلين. فالاول عله - 00:06:20

وبان مرسل واجاب عنه ايضا بجواب اخر وهو انه يحمل على التأكيد ونظر لهذا الجواب بأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب غسل الجمعة واجب ويمكن ان نستغفر ان نستخرج من هذا المقطع قاعدة ما هي - 00:06:40 القاعدة هذه المرأة انا ساقوها. القاعدة ان كل فعل يعاقب عليه الشرع فهو واجب. كل فعل يعاقب عليه شرع فهو واجب. من اين اخذناها من قول الشيخ رحمة الله تعالى ولانه يعاقب على تركه وهذا حقيقة الواجب. وانتم اخذتم في اصول الفقه ان من - 00:07:00

التعريفات الواجب الفعل الذي يعاقب على تركه. الفعل الذي يعاقب على تركه. اذا هذه قاعدة اشار اليها المؤلف اشارة ثم استدل لقول الراجح والقول المشهور ومذهب جماهير الفقهاء ان الصيام لا يجب الا على البالغ لقول النبي صلى الله - 00:07:20 وسلم رفع القلم عن ثلاثة ثم قال على الصبي حتى يبلغ هنا تعليل وמאخذ. قياس الصيام على حج بجامع ان كلها عبادة بدنية. وهذا الحقيقة جيد يجب ان تتأمله. هذا مأخذ للمسألة. وهو انه لما كان كلها من - 00:07:40

اه كل من الصيام والحج عبادة بدنية فهما متفقى المعنى من هذه الجهة فاذا كان الحج لا يجد فالصيام كذلك ثم قال فان السماء كافرا وفاق مجنون او بلغ الصديق في اثناء الشهر لزمهم صيام ما يستقبلونه لانهم صاروا من اهل الخطاب - 00:08:00 فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى لانه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاوه كرمضان الماضي. والفرق ان اسلم الكافر او وساط الى اخره في اثناء الشهر. في اثناء الشهر يقصد بالليل لانه سيحدث لو افاق في النهار. في اثناء الشهر يعني - 00:08:20

في الليل فانه يجب ان يصوم ما يستقبل من الشهر ولا يجب عليه ان يصوم ما فات من الشهر. ما هو تعليل المؤلف لعدم وجود قضاء ما فاته من الشهر تعليله يقول انهم لم يدخلوا في الخطاب الا بعد الاسلام. يعني ان - 00:08:40

الخطاب لم يتناولهم الا بعد الاسلام وانتم تعلمون ان الانسان انما يكلف بالخطاب. ولذلك عندكم في اصول الفقه خطاب التكليف وخطاب خطاب التكليف هو خطاب الشارع الذي يأمر ويكلف بفعل من الافعال. فهذا - 00:09:00

خطاب لا يتناول الكافر وان كان الكافر مخاطبون بفروع الشريعة لكنه لا يتناول الكافر من حيث المطالبة. ولذلك اذا اسلم الكافر لا نقول له او اقض الصلوات واقضي الصيام واقضي الزكاة لانه حال كفره غير مخاطب خطاب الامر والاتيان به وانتهى - 00:09:20 مخاطب به على سبيل انه سيعاقب عليه في يوم القيمة. ثم انتقل الى صورة اخرى وهي لو حصل التكليف اثناء النهار. نعم وان وجد منهم ومن وجد ذلك منه في اثنان النهار لزمهم يساق بقيته وقضاؤه. وعنه لا يلزمهم ذلك لانه نهار - 00:09:40

ابيح لهم فطر اوله ظاهرا وباطنا. فلم يلزمهم امساكه كما استمر العذر. ولانه لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه لها ما لو زالت اعذارهم ليلا وظاهر المذهب الاول لانهم ادركوا جزءا من وقته بعبادة فلزمهم قضاؤها كما لو ادركوا جزءا من وقت الصلاة

الامساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار. طيب احسنت. اذا اذا كلف سواء كان كافر او صافي او مجنون في اثناء النهار فعند الحنابلة يلزمهم امران الاول الامساك والثاني القضاء. الاول للامساك والثاني القضاء. ما هو دليل الاصحاب -

00:10:20

الاصحاب على وجوب الامساك تأملوا في الكتاب دليهم انه يلزمهم ايش ؟ لحرمة رمضان لحرمة رمضان. ما هو دليهم على وجوب القضاء ؟ دليهم على وجوب القضاء انهم ادركوا جزءا من وقت العبادة -

00:10:40

لازمهم الاتيان بها. كل هذه مأخذ لا تتعلق بهذه القضية فقط. هذه تعليقات عامة تحتاجها في كثير من المسائل. اذا هذا تعليان للحكام لازمهم الاتيان بها. القول الثاني في المذهب وهو رواية عن الامام احمد نفسه انه لا يلزمهم شيء من هذا. لانه كما يجوز لهم -

00:11:00

اول النهار يجي لهم الفطر اخر النهار. والمؤلف كانه آتاً يميل الى مذهب الحنابلة. هنا المأخذ على اه الوجوب يقول ولانهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس فيها. وهذا ضابط من لم يدرك -

00:11:20

من وقت العبادة ما لا يمكنه التلبس بها فانها لا يجب عليه القضاء. فانه لا يجب عليه القضاء. وايضا يقول الشيخ ادركوا جزءا من وقت العلم وهذا ضابط وهو ان من ادرك جزءا من وقت العبادة فانه يلزمهم القضاء. من ادرك جزءا من وقت العبادة فانه -

00:11:40

الزموا القضاء. طبعا هذه الضوابط هي ضوابط تبني المملكة الفقهية. اما هل هي ضوابط يعني منفردة وصححة في كل المسائل يرجع لمناقشته اعيان المسائل لكن الذي يعنيانا الان ان نفهم الضوابط والماخذ التي يتعامل بها الشيخ ابن قدامة ويتصرف -

00:12:00

على وفقها في تصريف الاحكام. وان بلغ الصبي قال وان بلغ الصبي وهو صائم لزمه اتمام صومه رواية واحدة لانه صار من اهل الوجوه فلزمته الاتمام. كما نشرها في صيام تطوع ثم نذر اتمامه. قال القاضي ولا يلزمهم قضاوه بذلك. وقال ابو الخطاب يلزمهم القضاء -

00:12:20

كما لو بلغ في اثناء الصلاة. نعم. اذا بلغ وهو صائم. هذى صورة ثالثة لنفس المسألة. هذا الصبي صائم في رمضان صائم في النهار بلغ اثناء ايش ؟ اليوم اثناء النهار بان بلغ خمسة عشر سنة. فعند الاصحاب يقولون يتم صومه وصوم -

00:12:40

صحيح ولا يلزمهم القضاء. يتم وصومه صحيح ولا يلزمهم القضاء. لانه كما لو صام نفلا ثم نذر اتمامه فانه في هذه الصورة يتم الصوم ولا يلزمه ان يأتي بصيام اخر للنذر الجديد. فلو واحد من الناس صائم -

00:13:00

الصبيان صائم يوم الاثنين في خارج رمضان في اثناء النهار قال لله علي نذر ان اصوم هذا اليوم وهو صائم فيه صيامه الاول يكفيه صيامه الاول. الذي خالف في هذه المسألة من ؟ ابو الخطاب. ابو الخطاب يقول كما اننا نقول -

00:13:20

عليه انتم قلتوها في الصلاة اثناء الصلاة لو بلغ اثناء الصلاة يعيدها هنا يقول كذلك يجب ان يعيد الصيام يقضي هذا اليوم لكن الحنابلة لم يروا هذا وفرقوا بين الصيام والصلاه. نعم. قال رحمة الله فاصلب. لاحظ انه نبه لشيء مهم جدا ما هو -

00:13:40

واول مرة يقول مرة علينا الان ما هو ؟ شرع في صيام نذر قضية مصطلحية او قضية مذهبية احسنت رواية واحدة هذه التنبية مهم جدا يعني انه ليس عن احمد في هذه المسألة الا رواية واحدة وهذا -

00:14:00

المسألة اذا لم يكن عن احمد الا رواية واحدة فكانه مقتنع تماما فيما ذهب اليه ولذلك لم يوجد عنه رواية اخرى فصل الشرط الرابع لطاعة فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام ولا المريض الميؤوس من برؤه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها -

00:14:20

وعليه ان يطعم لكل مؤمن مسكينا لقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبير لكبيرة وهم يطيقان الصيام ان يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكينا والحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا -

00:14:40

رواه ابو داود فان لم يكن له فدية فلا شيء عليه للاية الاولى. نعم. احسنت. اذا اذا الشرط الرابع ان يكون مستطينا للصيام. فان لم يكن للصيام فانه اذا كان عذر لا ينقطع فيجب عليه ان يطعم مكان هذا الصيام. اذا عندنا اما ان يكون قادر على -

00:15:00

الصيام او لا؟ واذا لم يكن قادرا اما ان يكون العذر مؤقت او مستمر. اذا كان العذر مستمر مثل الشيخ الكبير فان الشيخ الكبير من المعلوم انه لن يرجع الى القدرة على الصيام بخلاف المريض. فهذا يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. فان لم يجد - 00:15:20
فان لم يجد لا شيء عليه. مجانا؟ نعم فان لم يجد فانه لا شيء عليه. يقول للاية الاولى اي اية ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. جيد. اذا على المذهب اما ان يطعم اذا كان لا يستطيع فان كان اه - 00:15:40

لا يستطيع لا الصيام ولا الاطعام فده شيء عليه. نعم. قال رحمة الله فصل ومن لزمه الصوم الذي يبيح له تأخير الا اربعة احدها الحامل والمرضع اذا خبث على ولديه ما زاله منفقه وعليهما القضاء واطعام مسكين. لكل يوم لما ذكرنا من الاية - 00:16:00
وان افطرتا خوفا على انفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريم. نعم. يقول من لزم الصوم لم يبيح له تأخيره الا اربعة. هؤلاء يباح لهم تأخيره. طبعا العبارة فيها تسماح. لان بعض هؤلاء الاربعة يجب تأخيرهم - 00:16:20

لا يجوز اصلا الصوم. واضح؟ بس او انما هو عبر تعبير عام فيه تسماح. الاول الحامل والمرضع اذا خافتا على لديهما فالواجب عليهما ما هو؟ الحامل والمرضع اذا افطرت اما ان تفطر خوفا على نفسها او تفطر - 00:16:40
خوفا على ايش؟ ولدها. فان افطرت خوفا على ولدها فما هو الواجب؟ الواجب عليها ان تقضيها وتطعم ان تقضي وتطعم. واذا خافت على نفسها فالواجب عليها ان تقضي لان - 00:17:00

اذا خافت على نفسها حكمها حكم المريض والمريض اذا افطر فانه يجب عليه ان يقضي. اذا اذا خافت على طفلها فانه يجب مع القضاء ان الاطعام لماذا؟ ما هو دليل الحنابلة؟ دليلهم انه هناك اثار عن ابي هريرة وابن عمر وجماعة من الصحابة - 00:17:20
ان الحامل والمرضع اذا افطرت خوفا على الطفل فانه يجب ان تطعم. فانه يجب ان تطعم. ولم يشير الشيخ هنا الى تار عن الصحابة وربما يذكرها لاحقا وذكرها في المغني. الثاني الثاني الحارث والنفساء لهما الفطر ولا يصح - 00:17:40

الصيام لماذا فرأ في باب الحيض؟ والنفاس كالحيض فنقيسه عليه ومتى وجد ذلك في جزء من الليل افسده وانقطع دمهما ليلا فنوت الصوم ثم اغتسلت من النهار صح صومها. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا للجماع. ثم يغتسل ويتم صومه - 00:18:00

عليك وهذه في معناها. الثانية الحائض والنفساء يقول لها الفطر ولا يصح منها الصيام. الواقع انه يجب عليهما فطر لما ذكرنا في باب الحيض من انه لا يصح منها الصيام والنفاس نقيس على الحيض. فما توجد ذلك في جزء من اليوم - 00:18:20
وانقطع دمهما ليلا فنوات الصوم ثم اغتسلت من النهار صح صومها. اذا وجد الحيض في جزء من في النهار افسد الصيام. واصبح ما صامته من اول النهار ليس له سائدة. لكن ان انقطع دمهما ليلا ولم تتمكن - 00:18:40

من الاغتسال الا بعد طلوع الفجر فانه يصح الصوم. والدليل القياس على غسل الجنب ولعلك تلاحظ كيف ان الشيخ هنا يكثر من القياس والتعليق والتنظير الاستدلالي جدا الكتاب مليء - 00:19:00
هذه التحف ايوة. قال رحمة الله الثالث المريض له الفطر وعليه القضاء. لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من اخرى والمبيح للفطر ما خيف من الصوم زيادته او الابطاء برأوئه. فاما ما لا اثر للصوم فيه كوجع الضرس او الاصبع ونحوه فلا يبيح - 00:19:20

لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن اصبح صائما فمرض في النهار فله الفطر لأن الضرر موجود. والصحيح من يستخرج لنا ضابط الصيام مع ضابط المرض الذي يجوز معه الفطر. ص - 00:19:40

كل صيام كل مرض له اثر في الصيام يجوز معه ايش؟ الفطر وكل مرض لا له على الصيام لا يجوز معه الفطر. انتهى. قاعد ضابط مريح جدا. الشيخ ابن قدامة وان لم ينص - 00:20:00

للظابط وان لكنه ذكره منتثرا في الكلام. طيب وجع الضرس يجوز معه الفطر ها؟ لماذا؟ لانه ليس له علاقة بالصيام. يعني بمعنى لو افطر ماذا سيستفيد لو اصر ماذا سيستفيد؟ والرجل الذي في اصبعه مرض او الم لو افطر في رمضان ماذا سيستفيد من الفطر - 00:20:20

واضح؟ تم. والصحيح اذا خاف على نفسه لشدة عطش او جوع او شبق يخاف ان تنشأ يخاف ان تنشق اثنية ونحو ذلك فله الفطر ويقضي لانه خائف على نفسه اشبه المريض. هذا ليس مريض وانما يشبه - 00:20:50

مريض هذا تقىيس على المريض. فهذا الشخص الذي عنده شدة عطش او عنده سبق او ما اشبه هذه او شدة هذا ليس مريضا لكنه يقاس على المريض. يقاس على المريض هكذا يقول المؤلف وان كان يعني في المعاصر الطبي - 00:21:10

سبق نوع من المرض يعني اذا زاد عن حده اصبح نوعا من المرض لكن هو يقول هذا ليس مرضا بالعرف السائد للامراض مع يجوز له ان يفطر قياسا على المريض. اية. قال رحمة الله ومن زاته الصوم لاغماءه فعليه القضاء لانه لا - 00:21:30

نزيلا التكليف ويجوز على الانبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه فهو كالمرض. ومن اغمى عليه جميع النهار لن يصح صومه لان الصوم الاغماء هذا عندهم فيه تفصيل. القسم الاول من الاغماء اذا اغمى عليه مثلا اياما او شهر رمضان كامل - 00:21:50

فالمؤلف يقول من اغمى عليه رمضان كاملا او بعظه فانه يجب عليه ان يقضى الايام التي اغمى عليه فيها كم ذكر من دليل الشيخ؟ الاول انه لا يزيد التكليف الثاني انه - 00:22:10

الا تثبت الولاية على صاحبه؟ وانطلاقا من هذين التعليلين صارا كالمرض اذا اذا كان الاغماء لا يزيد التكليف. فالمغمى عليه مكلف والمكلف يجب عليه ان يقضي. هكذا يريد المؤلف واضح؟ طيب ما دليلك انه مكلف - 00:22:30

ذكر الشيخ فايز احسنت ليه؟ لانه يجوز على الانبياء والانبياء لا يزول عنهم التكليف. الانبياء لا يزول عنهم تكليف. طيب اذا اه عرفنا الان اذا اغمى عليه اياما. طيب. ومن اغمى عليه جميع النهار؟ قال - 00:23:00

رحم الله من اغمى عليه جميع النهارا يصح صومه لان الصوم الامساك ولا يناسب ذلك اليه. وان افاق جزءا من النهار صح صومه لوجود الامساك وان نام جميعا النهار صح صومه لان النائم في حكم المنتبه لكونه يتنبه اذا نبه ويجد الالم في حال نومه. ايوا الان في - 00:23:20

في فرق بين الاغماء يوم كامل او جزء من اليوم. او الاغماء شهر كامل او جزء من اليوم. اذا اغمى عليه اليوم كامل من بداية اليوم الى نهاية اليوم فما حكم الصيام؟ لا يصح لانه لا يناسب اليه امساك. لانه - 00:23:40

ainسب اليه امساك؟ فان افاق في اي جزء من النهار صح صومه. هل مقصود المؤلف اذا كان من ثم اغمى عليه او مقصوده اذا كان مغمى عليه ثم افاق نحن نتحدث عن اليوم. اما يعني عن جزء من اليوم. اما اذا اغمى عليه ايام فتقدم - 00:24:00

هل يتتحدث المؤلف عن ايذاء كان موسيقى ثم اغمى عليه او اذا اغمى عليه ثم افاق؟ شيلاحظه الحكم واحد يعني واحد اغمى عليه ثم افاق في بعض النهار خلاص صح واحد مفيد ثم اغمى عليه في في بعض الناس حصل ما هو - 00:24:20

ان يكون مستيقظا في جزء من النهار. في اوله او في اخره. طيب اذا الان عرفنا الاغماء اللي الذين ما عليهم في شهر رمضان كامل هل يجب عليهم ان يقطوا؟ نعم الذي يغمى عليه في جزء النهار هل يجب عليه ان يقضى؟ لا الذي - 00:24:40

يغمى عليه من اول النهار الى اخر النهار هل يجب عليه ان يقضي؟ نعم. ما الفرق بين المغمى عليه والنائم ذكره لك الشيخ؟ الاعتبار هذا او الاعتبار الذي اعتبره الشيخ وفرق به بين المغمى عليه والنائم. يقول كالغمى عليه يختلف عن النائم. النائم اذا اوقف استيقظ بخلاف الايش؟ بخلاف - 00:25:00

مغمى عليه في الطير. والسفر الطويل. طيب الان من نام من اول النهار الى اخره صح صومه. واذا نام ما رمضان كاملا؟ ها؟ اه صح. على القاعدة؟ يصح. طب ما في احد بينام رمضان - 00:25:20

لكن هذا من باب تقريب المسألة. اذا النوم يفترق عن الاغماء. او واحد نام يومين تعian صحى صوته ما هو الضابط عندهم؟ يقول لك عبد النائم في حكم القائم النائم في حكم القائد. هذه قاعدة جيدة تضبط لك مسائل هذا الباب الذي - 00:25:40

هو الصيام. الكتاب كله ضوابط لكن كثير من الناس يقرأ الكافي لا يتنبه لضوابطه. له كله ضوابط الرابع الرابع السفر الطويل المباح يلوح الفطرة للاية ولا يباح الفطر بغيره. لما ذكرنا في القصر ولا يفطر حتى يترك - 00:26:00

اتي وراء ظهره لما ذكرناه في القصر. ايوا احسنت. الان السفر اي السفر الذي يبيح؟ الطويل ما هو الطويل لم يذكر الشيخ ما هو طويل

لانه ذكر الطويل وين؟ في باب قصر الصلاة. والطويل هو الذي يقطع المسافة - 00:26:20

شرعية فهذا في عرف الفقهاء هو الطويل. فمثلا اذا سافر اربعة برد هذا سفر طويل دون ذلك يسمونه سفر ايش قصير والسفر الطويل له احكام السفر القصير له احكام. فمن احكام السفر الطويل جواز الفطر من احكام السفر الطويل جواز - 00:26:40

الستر. طيب. ثم ذكر الظابط انه لا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره. هذه العبارة هي نفسها عبارة جاوز عامر البنيان. المقصود هنا يترك البيوت يعني عامر البنيان. فاذا كانت خلف ظهره فانه لن يستقبل بن bian - 00:27:00

ولا عامر بن bian فيجوز له حينئذ ان يفطر ويقصر. نعم. نعم اللهم اغفر لي في الدنيا. بظابط ولا احسنت. هذا ظابط. متى يجوز؟ اذا تجاوز عامر لكن عبارة تجاوز عمرو البنيان ادق يعني واوضح من عبارة اللي قالها الشيخ هنا لانها قد توهم بعض الفهم الآخر ويترك البيوت وراء ظهر - 00:27:20

وان كانت عبارة صحيحة ولن يترك البيوت وراء ظهره الا وقد ايش؟ جاوز عامر البنيان. وللمسافر. قال رحمة الله المسافر ان يصوم ويفطر فيما روى حمزة ابن عمر الاسلامي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر؟ قال ان شئت فصوم ان شئت فافطر - 00:27:50

علي والذكر افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السما متفق عليه. ولانه من رخص السفر المتفق عليها فكان افضل لك القصر. اذ يذكر الشيخ انه يجوز للمسافر ان يفطر وان يصوم وذكر ان الافضل له والاحسن ان يفطر كم ذكر لهذا من دليل - 00:28:10

كم ذكر لهذا من دليل؟ دليلين دليلين. الدليل الاول الحديث ليس من البر الصوم في السفر. والدليل الثاني قاعدة شرعية وهو ان الله يحب ان تؤتى رخصه. ركزوا معنا في في الاسئلة ما يحتاج - 00:28:30

نبقى ساكتة كده يعني ركزوا معنا ايوة ولو تحمل قال رحمة الله ولو تحمل المايل هو الهايد والمرض الصوم كره لهم واجزاءهم لان انهم اتوا بالاصل فاجزائهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائما. ايوا. اذا المريض والحامل والمرض حكمهم عند - 00:28:50
اصحاب حكم من؟ مسافر. المسافر. فيجوز له ان يصوم ويجوز له ان يفطر والواولى له ان يصبح. يفطر له ان يفطر. نعم احسنت. من سافر ومن سافر في اثناء النهار يبيح له الفطر بما روى عن ابي بصرة الغباري انه ركب في سفينة - 00:29:10

من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى باع بالصفرة ثم قال اقترب. قلت السنت ترى البيوت؟ قال تراغب في ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رواه ابو داود ولانه مبيح للفتر فأباحه في في اثناء النهار كالمرض - 00:29:30

لا يباح لانها عبادة تختلف في السفر والحظر. فاذا اجتمع فيها غالب حكم الحظر كالصلاه. الله اكبر. يا سلام. الان هل يجوز ان يفطر اذا سافر في اثناء النهار يقول لك الشيخ يجوز ان يفطر في اثناء النهار واستدل به - 00:29:50

ايش؟ بفعل انس الذي هو في حكم المرفوع لقوله اتراغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب والدليل الثاني القياس القياس على ايش؟ ها والجامع ما هو الجامع؟ ها - 00:30:10

لا اسأل الا شيء موجود في الكتاب. شطة. اقول ايش؟ هي فاحة الفطر. اليست الان ليس المرض والسفر؟ كلاما مبيح الفطر ليس هذا المعنى اجتمع فيه فالشيخ الان ذكر نقيس عليه والقياس وعلة القياس وكل شيء بسطر بنص سطر - 00:30:40
ذكر مثال كامل للقياس بنص سطر. اه ذكر حكم الاصل والفرع والعلة. حكم الاصل والفرع والعلة. فالاصل والفرع؟ والعلة؟ تمام. يقول لك وعن هو عن ايش؟ احمد تذكرون هو هناك قال رواية واحدة عن احمد صح؟ هنا في اكثر من رواية مما يعني ان المسألة فيها يعني في - 00:31:00

نوع من القووة في الخلافة. يقول لك لا يباح لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر. فاذا اجتمع فيها غالب حكم الحظر كالصلاه القاعدة تقول اذا اجتمع في العبادة امر يقتضي الاباحة والمانع غالب المنع او كما يقول المؤلف - 00:31:30

عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها غالب حكم الحظر يعني كل عبادة يجتمع فيها حكم السفر والحضر فالقاعدة المؤلف

ايش ؟ الحظر. الحظر. هكذا يقول الشيخ. لكن الان عندنا هنا يأتي دور طالب العلم. عندنا قياسين - 00:31:50

اما ان نقيس على الصلاة او نقيس على المرض. اما ان نقيس على الصلاة او نقيس على المرض وليس كذلك. فالامام احمد مرة قاس على المرض ومرة قاس على الصلاة. اي القياسين اقوى ؟ الجواب القياس الاول اقوى. لماذا ؟ لنسوق المسألة بها. الان - 00:32:10

من احكام الصيام. والصلاحة ليست من احكام الصيام. واضح ؟ هم. ولا مو باب واضح ؟ فاذا القياس اولى لقربه من فقه المسألة. انه موجود في نفس المسألة يعني في كتاب الصيام. فقياسه عليه اولى من قياسه على مسألة خارجة - 00:32:30

ولذلك نقول المذهب ارجح وانما الصوم قال رحمة الله وان نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك ولما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ قراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان - 00:32:50

الناس ينظرون فيما فعلت ودعا بقبح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك رواه مسلم وله ان يفطر بما شاء وعنه لا يفطر بالجماع فان افطر به ففي كفاره روایتان اصحهما لا تجد - 00:33:10

لانه صوم لا يجب المضي فيه فاشبه التطوع. الان لما قرر انه يجوز له ان يفطر في اثناء السفر فان ان عزم في اثناء السفر مسألة الاولى سافر وهو صائم هذه المسألة اثناء السفر - 00:33:30

لزم على الصيام فهل يجوز له ان يفطر ؟ الجواب يقول لك نعم. حتى لو انشأ الصيام اثناء السفر فانه يجوز له ان يفطر بالحديث الذي سمعته هو حديث صحيح واضح. آثم بنى على هذه المسألة مسألة. انت تعرفون في - 00:33:50

في رسالة آآ في رسالة دكتوراة المسائل التي يبني بعضها على بعض. فبني على مسألة جواز مسألة اخرى اذا قلنا يجوز ان يفطر فهل يجوز له ان يفطر بما شاء او باشياء معينة ؟ على المذهب ايش - 00:34:10

بما شاء. وعلى القول الثاني يجوز له ان يفطر بما شاء الا ايش ؟ بما الجماع. ثم بنى مسألة ثالثة على المسألة الثانية. فاذا قلنا يجوز ان يفطر بما شاء فاذا قلنا لا يجوز ان يفطر بالجماع - 00:34:30

فان افطر فهل عليه كفاره ؟ فصارت المسائل مبني بعضها على بعض كم ؟ اه ثلاث. وهذا ابداع يعني وهكذا تولد المسائل. ثم قال لك ان المشهور واضح الروایتين انه لا يجب - 00:34:50

وان قلنا لا يجوز ان تفطر بالجماع فان افطرت لا تجد ايش ؟ الكفاره. واما الراجح في اصل المسألة فهو ان له ان يفطر بما شاء. المسافر له ان يفطر بما شاء. نعم وان قدم. قال رحمة الله واذا قدم المسافر وبراً المريض وهم صائمان. ولم لم يبح لهم - 00:35:10

الفطر لانه زال عذرها قبل الترخيص اشبه القصر. وازال عذرها او عذر الحائض والنفاسة وهم مفطرون. ففي الامساك روایتان على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. يا سلام ! الان يقول لك ان قدم المسافر وهو صائم. دخل البلد وهو صائم. فهل يجب عليه ان يستمر في الصيام - 00:35:30

نعم بلا اشكال. آآ السورة الثانية اذا دخل المسافر وهو مفطر فهل يجب عليه يقول لك فيها روایتان ؟ تشبهان او تشبه الخلاف السابق في الصبي. الصبي كالخلاف السابق في الصبي وهذى طريقة لاهل العلم وهو الاحالة على موضع سابق حتى يستدرك الوقت ولا - 00:35:50

وليس هناك فائدة من تكرار المسائل. طيب وهناك في الصبي وش يكون على المذهب الصبي صبي المرض مسألة الصبي اللي مرت معنا قبل قليل. يجب الامساك. الان المذهب على انه يمسك - 00:36:20

كذلك هذا كذلك هنا ومنوبيه له قال رحمة الله ان ابيح له الفطر لم يكن له ان يصوم غير رمضان فانوى ذلك لم يصح لانه لم ينوي رمضان ولا يصلح الزمان لسواد. ما هي صورة المسألة ؟ سورة المسألة. واحد افطر - 00:36:40

ها ؟ افتقى رجل افطر في سفر واراد ان يصوم بنذر ولا ان يصوم صوما اخر فالحكم والعلة لا يصلح العلة ظابط ممتاز ان هذا الزمان لا لغير رمضان هذا الزمان لا يصلح لغير رمضان. طبعا مسألة مفترضة يعني ليش انا اروح اصوم في رمضان غير رمضان ؟ ليس - 00:37:00

ذلك لكنهم يريدون ان يبينوا الاحكام مع عللها ومن طرقها وكل شيء. نعم. قال رحمة الله فصل ولا يجب صوم رمضان الا باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ثلاثين يوما لانه تيقن به دخول رمضان. ورؤية الهلال لقول النبي صلى الله - 00:37:30

عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه لا يقبل فيه الا شهادة اثنين. احنا قلنا انه في البداية انه الشيخ رحمة الله تعالى بمسألة الحصر والتقسيم. هنا حصر مريح جدا لا يمكن ان يدخل رمضان في الاسلام - 00:37:50
ان باحد ايش ؟ ثلاث طرق. لا يمكن ان يدخل الا باحد ثلاث طرق. وهذا الحصر والتقسيم رائع جدا ومفيد لطالب العلم يجعله يتصور المسائل الاول كمال شعبان ثلاثين يوما وبه نتيقن من دخول رمضان لانه لا يوجد بعد شعبان الا مضى - 00:38:10

الا رمضان فاذا اكتمل شعبان فما بعده ؟ الثاني رؤية الهلال اي اعد ورؤية الهلال. ورؤية الهلال قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه لا يقبل فيه الا شهادة اثنين - 00:38:30

ما روى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته امسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين. فان شهد شاهدان ذواء عدل فصوموا وافطروا. رواه النسائي.

وقال ابو بكر الان - 00:38:50

الثاني رؤية الهلال وهل يشترط ان يضعه اثنان او يكتفى برؤية واحد ؟ على المذهب يكتفى بدخوله برؤية واحد و على رواية ثانية لا يقبل فيه الا شهادة اثنائي. ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد بن الخطاب. وفيه اشتراط شاهدين. نعم. قال ابو بكر - 00:39:10

وقال ابو بكر ان كان الرائي في جماعة لم يقبل الا شهادة اثنين. ولانه يعانون بعاینون ما عاینه. وان كان في سفر فقدم ما قبل قوله وحده وظاهر المذهب الاول اختاره الخرقى وغيره لما روى ابن عمر قال تراعى الناس الهلال واحببت رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 00:39:30

اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام رواه ابو داود ولانه خبر فيما طريقه المشاهدة فيدخل به في الفريضة وقبل من واحد كوقت الصلاة. كم قول في هذه المسألة ؟ كم قول في هذه المسألة ؟ ثلاث اقوال - 00:39:50

القول الاول لا يقبل واحد شهادة واحد ثانى. لا يقبل الا شهادة اثنين. الثالث تفصيل ان كان في جماعة لم يقبل وان كان وحده قبل. واضح ولا لا ؟ ايها المذهب الاول ؟ دليل المذهب واضح وهو حديث - 00:40:10

ابن عمان كما ترون وهو حديث صريح انه يقبل شهادة رجل واحد والقياس على وقت دخول الصلاة قياس جليل ده نعم. قال رحمة الله والعبد كالحب لانه ذكر من اهل الرواية والفتية فاشبه الحكم. هذا ضابط كل - 00:40:30

من اهل الرواية والفتية فيصبح الحر في احكامه. وقبول شهادته واخباره الشرعية وفي المرأة قال رحمة الله وامرأة وجهان احدهما يقبل قولها لانه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية. والثاني لا يقبل - 00:40:50

ولان طريقه الشهادة ولها لا يقبل فيه شاهد الفرع مع انسان شاهد الاصل. ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة كالشهادة بهلال شوال السادس ان يحول دونها فقط. اذا شهادة المرأة فيها روایتان. والرواية الاولى كما ترون آاا - 00:41:10

تعليقها وهو تعليل منضبط ومضطرب انه خبر ديني فيقبل قولها. وكل خبر ديني يقبل فيه خبر المرأة. فالآن الشهادة الشهادة شهادة المرأة في الرؤية. هل هو شهادة ولا خبر ديني ؟ هل هو شهادة مثل الشهادة بالاموال - 00:41:30

في خلاف المذهب يرون انه خبر ديني. مثل الرواية كما لو حدثت المرأة. وتحديث المرأة مقبول وفي وفي امة الاسلام محدثات كثیر. الثاني انه ليس من باب الرواية وانما من باب الشهادة. والشهادة المرأة فيه اقل من شهادة - 00:41:50

الرجل والراجح المذهب الثالث قال رحمة الله الثالث ان يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قصب وفيه ثلاث روایات احدها ان يجبر الصيام لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه. يعني - 00:42:10

يضيق له العدة من قوله ومن قدر عليه رزقه اي ظيق عليه وتنظيم العدة له ان يحسب شعبان وتسعة وعشرين يوما وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا حالت دون مطلعه غيم او غتر اصبح صائما وهو راوي الحديث وعمله به و فعله تفسير له. والثانية لا يصوم لقوله -

في الحديث الآخر فان غم عليكم فاكملوا ثلاثة. حديث صحيح. وقال امار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ولانه شك في اول الشهر فاشبه حال الصحو. الثالثة الناس تبع للامام ان صاموا ان صاموا. وان افطر افطروا بقوله - 00:42:50

عليه السلام صومكم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون. رواه ابو داود. طيب هذا الثالث من ايش انت من طرق دخول الشعب من طرق دخول الشعر. اذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر. يعني لم نتمكن من رؤية الهلال - 00:43:10
بلال بسبب وجود غيم او قتر. الجو ليس صحو. فما الحكم عند الحنابلة؟ وجوب الصوم. وجوب الصوم ودلتهم كما ترون واضحة جدا حديث آآ فاقدروا له وتفسير ابن عمر وذكر الشيخ هنا قاعدة وهي ان تفسير الراوي - 00:43:30

الحديث مقدم على غيره. والثاني انهم لا يصومون للحديث الصحيح فين غم عليكم فاكملوا ثلاثة وهو صغير ان الناس تبع للامام فصار فيها ثلاث توجهات فقهية. المذهب منها الاول آآ الاقرب - 00:43:50

لنصوص السنة الثاني. لانه اذا كان هناك غيمة وقطعاً فانا نشك في وجود الهلال او عدم وجوده. والنبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الايش؟ الشك. نهى عن صيام يوم الشك. فهذا الثاني احسن واولى. نعم - 00:44:10
رحمه الله فصل واذا رأى الهلال اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم لانه ثبت ذلك اليوم من رمضان. وصومه واجب بالنص والاجماع اطلع الهلال فرداً شهادته ولزمه الصوم لقوله عليه السلام صوم برأيته. فان افطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكافرة لانه افطر يوماً من رمضان - 00:44:30

اجتماع تام فلزمته كفارة كما لو قبلت شهادته. ولا يجوز. الان اذا رأى الهلال بلد فالمال لتقرر المذهب انه يجب على كل الناس جميعا في كل البلدان الصوم. لانه ثبت ذلك اليوم من رمضان. والنتيجة التي تترتب على كوني - 00:44:50
ثبت انه من رمضان انه يجب صومه. انه يجب صومه. بالنص والاجماع يقول الشيخ هل هل قوله بالنص والاجماع يعني يقصد المسألة الاصل لا وانما يقصد ان اليوم الذي يثبت انه من رمضان فيجب صومه بالنص والاجماع. هذا المحل - 00:45:10

لا اي رؤية اي رأية لان الشعب لم يعني يخصص رؤية عن رؤية فلا يوجد دليل على قصرها على الرؤية البصرية ويمكن يأتي لها في كلام توضيح. طيب الان ما هو المذهب في اذا رأى الهلال؟ فانه يجب على الناس كلهم الصوم. ما هو دليهم - 00:45:30
او سؤال اخر هل دليهم مفرد ولا مركب. الجزء الاول انه ثبت ان هذا اليوم الذي رأى فيه من رمضان الجزء الثاني انه متى ان هذا اليوم من رمضان وجب صومه بالنصر والاسلام. عرفت كيف؟ فاذا هو يركب الاستدلال يركب الاستدلال. نعم - 00:46:00
ولا يجوز ولا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين لحديث عبد الرحمن ابن زيد ولانها شهادة على هلال لم يدخل بها في عبادة او لا يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك ولا يفطر اذا رأه - 00:46:30

وحده لما روي ان رجليين قدم المدينة وقد رأيا الهلال وقد اصبح الناس صياماً فاتى يا عمر فذكر ذلك له فقال لاحدهما صائم انت قال بالمحض قال ما حملك على هذا؟ قال لم اقل لأصومه وقد رأيت الهلال. وقال الآخر انا صائم قال ما حملك على هذا؟ قال لم اكن لأفطر والناس صيام. فقال - 00:46:50

الذى افطر لولا مكان هذا لاجمعت رأسك ولانه محكم به من رمضان اشبه الذي قبله. الحنابلة عندهم احتياط في خروج الشهر لا يقبلون الا شهادة اثنين ولا يقبلون شهادة اه الرجل والمرأة. ويحثطون احتياط كبير في مسألة اه - 00:47:10
دخول الشاخوج الشهر. نعم. قال رحمة الله واذا صام الناس بشهادة اثنين وثلاثين يوماً طيب سؤال من رأه وحده يصوم على المذهب. ومن رأه وحده يفطر على المذهب اذا هم يعني يختلفون في حكم هذه المسألة - 00:47:30

من باب الاحتياط لخروج العبادة. واذا صام الناس واذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثة يوماً فلم يروا الهلال افطروا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فصوموا ثلاثة ثم افطروا. حديث حسن وان صاموا لاهل الغيب فلم يروا الهلال لم يفطروا لانهم ائما صاموا احتياطا - 00:47:50

فيجب الصوم في اخره احتياطا. نعم. وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فيه وجهان احدهما لا يفطرون لقوله عليه السلام وان شهد ثانى فصوموا وافطروا والانه فطر مستند الى شهادة واحد. فلم يجز كما لو شهد بهلال شوال. والثانى يفطرون لأن الصوم ثبت.

فوجب - 00:48:10

وباستكمال العدة تبعا وقد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا بدليل ان النسب لا يثبت بشهادة النساء اصلا. ويثبت بها الولادة ثم يثبت سبب للفراس على وجه التبع للولادة. نعم. نعم اذا صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فيه وجهان احدهما - 00:48:30

لا يفطرون لا يفطرون لماذا؟ ما هي فكرتهم في هذه المسألة؟ طيب الفكرة هو انك اذا افطرت الان فقد افطرت بشهادة واحد. اليك كذلك؟ وهم لا يرون جواز الخروج من رمضان بشهادتهم - 00:48:50

واحد فهذه المسألة في الواقع مبنية على المسألة السابقة. اذا المذهب لا يفترون وان شهد اثنان فصوموا وافطروا يعني يستدلون بادلة اشتراط اثنين للفطر. والانه فطر يستند الى شهادة واحد فلم يجوز. هذا هو المعنى. هذه هي - 00:49:10

عندهم او هذا الذي يمنعهم من التصحيف. والثانى يفطرون لأن صوم ثبات فواجع الفطر باستكمال العدة تبعا. القول الثانى في المذهب لا ينكر اصلا الاستدلال ولكنه يستدل بقاعدة اخرى وهي يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. فهم يقولون - 00:49:30

هذا تبعي والتبعي يثبت وان لم يثبت به استقلالا. نعم فصلا. قال رحمة الله فصل ومن كان اسيرا او في موضع لا يمكنه لممارسة الشهود بالخبر واشتبهت عليه الاشهر فانه يصوم شهرا بالاجتهاد. لانه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري. فمن اشتبه - 00:49:50

اي وقت الصلة فان لم ينكشف الحال. فصومه صحيح لانه ادى مرضه باجتهاده اشبه المصلحي يوم الغيب. وان اكتشف الحال فبان انه وافق الشهر اجزاء لانه اصاب في اجتهاده وان وافق بعده اجزاء لانه وقع قضاء لما وجب عليه فصح كما لو علي. وان باز قبله - 00:50:10

يجزئه لانه صام قبل الخطاب اشبه المصلحي قبل الوقت. ولو صام بغير اجتهاد او غالب على ظنه ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وان وافق لانه صام مع الشك فاشبه المصلحي شاكم في الوقت؟ نبدأ بالمسألة الاخيرة اذا صام شاكا من غير تحري - 00:50:30
فان الصوم لا يصح لانه سبأتينا انه لابد ان يصوم بنية جازمة. لابد ان يصوم بنية جازمة. وهذا صام مع الشك الخالي من التحري في موضعه فلم يصح. بقينا في المسائل الاولى اذا صام الاسير باجتهاد وتحري. فاما ان يكون صام في - 00:50:50

او قبل رمضان او بعد رمضان. اليك كذلك؟ هل يوجد احتمال رابع؟ لا. فيصح صومه في سوريتين. ان وافق رمضان او كان بعد رمضان لانه اذا كان بعد رمضان فهو قضاء. ولا يصح في سورة واحدة وهو اذا كان صيامه ايش؟ قبل رمضان - 00:51:10

لماذا؟ دي قاعدة تقدمت معنا وهو ان خطاب التكليف ذم يتوجه له توجه له خطاب التكليف هل يجب عليك ان تصوم رمضان في شعبان؟ لماذا لان الشارع لم يخاطبك بالتفكير في هذا الوقت. فهو صام من غير وجود خطاب تكليف. ومن عمل عملا بغير خطاب تكليف لم يصح - 00:51:30

واضح؟ اه. هذا اذا تقسيم ثالثي لمن صام وهو لا يعرف وقت الشهر فصله. قال رحمة الله فصل ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بقول الله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى - 00:52:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق حديث حسن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكمل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس وافطر الصائم متفق عليه ويجوز الأكل والشرب الى - 00:52:20

الآلية والخبر وان جامع قبل لا بس اللعن وقت الصوم الشرعي متى؟ من طلوع الفجر؟ الى غروب الشمس اي فجر الثاني الصادق وولذلك ذكر الادلة الدالة على اشتراط طلوع الفجر الثاني لبداية - 00:52:40

الصيام. وهذا امر ظاهر. وان جامع قال رحمة الله وان جامع قبل الفجر ثم اصبح جنوبا صومه لان الله تعالى فلما اذن بالمبادرة

الى الفجر ثم امر بالصوم دل على انه يصوم جنبا وقد روت عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام. ثم يفترس ويصوم متفق عليه. نعم الان اذا اذا طلع الفجر عليه وهو جنب. فهل يصح صيامه؟ الجميل هو الاستدلال ما هو الدليل - 00:53:20

يقول لك الدليل ان الشارع اذن لنا بال مباشرة الى طلوع الفجر. وهذا ماذا يقتضي يقتضي ان الفجر سيكون وانت ايش؟ جنب. واضحة ولا لا؟ اه. هذا استدلال طيب السؤال الشيخ رحمة الله لماذا يستدل بهذه الطريقة؟ وعندنا حديث ام سلمة نص في الموضوع؟ الجواب ان الفقهاء رحمة الله - 00:53:40

دون الحكم باكثر من دليل لتفويته واطمئنان القلب له. كلما استدلت على القضية باكثر من شيء فهو تقوية لها وهو طريقة اه مسلوكة لاهل العلم. لكن الحقيقة الاستدلال جيد منها ان الانسان يتدرّب على كيف يستدل. يعني الان - 00:54:10

عندنا نص يجوز المباشرة الى الفجر فقط ونحن اخذنا من هذا النص جواز ان يصبح ايش؟ جنب وان اصبح قال رحمة الله وان اصبح وفي فيه طعام او شراب فلطفه لم يفسد صومه. وان طلوع الفجر وهو مجتمع فاستدام فعليه القضاء - 00:54:30

او الكفاره بان استدامه الجماع جماع. وان نزعف كذلك في اختيار ابن حامد والقاضي بان النزع جماع كالهلاك. وقال ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفاره لانه تارك للجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وان اكل الشاب طيب. الان هو - 00:54:50

يجامع قبيل الفجر. عندنا صورتان الصورة الاولى اذا استدام ما معنى استدام؟ يعني اكمل الجماع. هذا امره ايش؟ واضح. الاشكال اذا نزع. علم انه طلوع الفجر فنزع. فعلى المذهب على القضاء والكسر. ما عليك سمعت. على المذهب. عليه القبر. عليه القضاء. عليك اصلا. والدليل قاعدة - 00:55:10

ما هي القاعدة؟ النزع جماع. النزع جماع. والقول الثاني الذي تبناه ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفاره. العلة لانه تارك للجماع وما علق على فعل في شيء لا يتعلق على يا سلام هذه قاعدة رئفة ممتازة ما علق على الفعل لا يتعلق بالترك الان - 00:55:40

نزع فعل ولا ترك؟ ترك. فعل ولا ترك؟ ترك. هل يمكن ان يترك الجماع بغير هذه القضية لا يمكن وسيلة الترك النزع والقاعدة تقول ان ما علق على الفعل لا يتعلق على الترك - 00:56:10

وهذا صحيح قاعدة صحيحة جدا. ولذلك ما اختاره ابو حفص احسن من الذي مشى عليه آآ ابو يعلى وابن حامد مع انهم يعني اه اقعد منه واعلم لكن في هذه المسألة ما قاله ابو حفص هو الصواب. طيب - 00:56:30

الجماع جماع ايه قاعدة ها استدامه الجماع جماع ليترتب عليها اشياء نحن استدامه الجماع جماع ويترتب على شيء. يعني لو ان شخصا جامع امرأة يظنها زوجته. فقيل له هذه ليست زوجتك فهو بين امرتين اما ان يستديم الجماع واما ان ينزل صح؟ ان استدام الجماع فكانه - 00:56:50

جامع امرأة اجنبية لان استدامه الجماع وش فيها؟ جماع. جماع. طيب. اللي قبلها الشيخ وينصحها وفي فيه. اصبح وفي فيه طعام وين أصبحوا وفي فيه طعام او شراب فلطفه لم يفسد صومه صحيح؟ واضحه يعني اذا في فيه - 00:57:20

وقيل له طلوع الفجر فلطفه فانه ايش؟ لا يفي صومه. ممكن نستخدم القاعدة لان ما امر بتركه ما امر بتركه ففعله ليس فعله. والعكس صحيح. هو الان مأمور بعدم الفعل - 00:57:40

ترك وهو لم يفعل بعبارة اخرى هل اكل؟ هل ترك الاكل؟ نعم. والترك ليس فعلا الترك ليس في العراق. قال رحمة الله وان اكل شاكا في طلوع الفجر تمسك صح صومه. لان الاصل بقاء الليل وان اكل شاكا في غروب - 00:58:00

صومه لان الاصل بقاء النهار. واضح. هذه قاعدة لا شك في طلوع الفجر صح صومه. سياتينا قيد لهذه القاعدة. وان اذا اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبيّن له لاحقا ما هو الواقع سيدركها المؤلف. لكن هنا هو يقرّ انه اذا اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبيّن له - 00:58:20

الامر فصيامه صحيح - 00:58:40